Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 3, 2026, Pages: 556-568
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

The Term "Al-Hudhāq" and Its Methodological Impact on Legal Preference (Tarjīh) within the Maliki School of Jurisprudence

Abdulathim Jibreel Miftah Hmid *
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Sciences - Msallata, Elmergib University, Libya

مصطلح الحذاق وأثره في الترجيح عند المالكية

عبد العظيم جبريل مفتاح حميد *
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم مسلاته ، جامعة المرقب، ليبيا

*Corresponding author: mjbrel91@gmail.com

Received: July 01، 2026	Accepted: August 05، 2026	Published: August 29، 2026

Abstract:
This study investigates the concept of "Al-Hudhāq" (the proficient scholars) and its methodological impact on legal preference (Tarjīh) within the Maliki school of jurisprudence. The research aims to define the linguistic and terminological meanings of Al-Hudhāq, identify the scholars encompassed by this description through historical contexts and regional attributions, and examine practical applications across various chapters of Islamic jurisprudence. Employing a descriptive and analytical methodology, the study traces the evolution of the term from a general linguistic descriptor of skill and precision to a significant scholarly criterion utilized by later jurists to weigh differing opinions when explicit texts or consensus are absent. The findings indicate that while Al-Hudhāq does not constitute an independent source of law, their collective consensus or weighted opinions serve as a strong corroborative indicator (Qarīnah) in legal preference, often aligning with or occasionally departing from the school's mainstream (Mashhūr) positions. Consequently, the research recommends further comprehensive studies focusing on the methodological weight of juristic terminology in later Maliki compendiums.

Keywords: Al-Hudhāq, Maliki Jurisprudence, Legal Preference (Tarjīh), Juristic Terminology, Islamic Law.

الملخص
تبحث هذه الدراسة في مصطلح "الحذاق" وتبيّن أثره المنهجي في الترجيح الفقهي عند المالكية. وتهدف الدراسة إلى تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الحذاق، والتعريف بالعلماء المشمولين بهذا الوصف من خلال تتبع السياقات التاريخية والنسب المكاني والزمني، مع دراسة تطبيقاته العملية في أبواب الفقه المختلفة. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتتبع تطور دلالة المصطلح من كجرد وصف لغوي عام للإتقان والمهارة إلى اصطلاح علمي يعتمد عليه المتأخرون في تقوية الأقوال عند تعارض الروايات أو انعدام النص الصريح. وخلصت الدراسة إلى أن مصطلح الحذاق لا يمثل مرجحاً مستقلاً بذاته، بل يُعد قرينة ترجيحية قوية عند المتأخرين، وغالباً ما تتوافق آراهم مع المشهور في المذهب

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أو تخالفه في حالات معينة بناءً على قوة النظر الفقهي. وتوصي الدراسة بإجراء مزيد من الأبحاث المعمقة حول أثر المصطلحات الفقهية المنهجية في كتب المالكية المتأخرة.

الكلمات المفتاحية: الحذاق، الفقه المالكي، الترجيح، المصطلحات الفقهية، الشريعة الإسلامية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن كتب المذهب المالكي الذي بين أيدينا ما هي إلا ثمرة جهود علمية متراكمة عبر قرون عديدة تطور فيها المذهب وانفتح على بقية المذاهب، وقد امتاز المذهب المالكي بعنايته بالرواية والتحرير والترجيح، وقد أدى ذلك إلى وجود مصطلحات انفرد بها علماء المذهب دون غيرهم، فصارت مفاتيح لفهم كلامهم وإدراك مرادهم؛ ولذلك فقد عنوا بالاختصار، فرمزوا للأعلام برموز، ورجحوا بمصطلحات تشير إلى مراتب الأقوال وقوتها، كالمشهور والمعتمد وما عليه العمل وغيرها.

ومن المصطلحات التي استعملها المتأخرون خاصة لفظ (الحذاق)الذي تكرر في مواضع كثيرة لا سيما في شروح خليل، حيث يوردون هذا اللفظ عند محاولة الترجيح بين الأقوال وأنه ما عليه كبار محققي المذهب، ومن ثم فقد رأيت أن أحاول في هذا البحث الوقوف على حقيقة هذا المصطلح ودراسة دلالته وعرض بعض مواضع وروده ومدى تأثيره في الترجيح بين الأقوال، فقد لاحظت أن هذا اللفظ يذكر عرضا دون الوقوف على المقصود منه ولم أقف -حسب علمي -على دراسة توضحه وتجليه.

كما أنني سأعرض دراسة تطبيقية لهذا المصطلح من خلال نماذج من كتب المذهب ككتاب شرح التلقين للمازري، والمعيار المعرب للونشريسي، والتوضيح لخليل، وشروح مختصر خليل، والذي يعتمد عليها المفتون والقضاة، فربما لا تجدها عند غيرهم، كما أنها من أكثر من استعمل هذا المصطلح في كتبهم عند محاولته الترجيح بين الأقوال.

فلفظ (الحذاق) ليس وصفا عابرا، بل هو قرينة علمية في ترجيح بعض الأقوال خاصة عند عدم وجود نص في المذهب أو عند اختلاف الروايات عن مالك وأصحابه.

أهمية البحث:

يمكن أن ألخصها في النقاط الآتية:

1-أن هذا المصطلح تكرر ذكره في كتب المذهب دون وجود دراسة مستقلة تكشف حقيقته ومدى تأثيره في الترجيح، فكان من المناسب إفراده بدراسة مستقلة.

2-أن تجلية هذا المصطلح تعد من مفاتيح فهم كلام العلماء، فدراسة مصطلح الحذاق تظهر جانبا من المرجحات التي اعتمدها المالكية في تقوية الأقوال استنادا إلى هذا المصطلح.

3-محاولة الربط بين الجانب النظري والجانب الفقهي العملي في تحليل النصوص والترجيح بين الأقوال.

4- الخروج بنتائج تعين الباحثين والمحققين في فهم المصطلح واستعماله في موضعه المناسب.

أسباب اختيار الموضوع

1-ان فهم المذهب لا يتحقق إلا بإدراك وفهم المصطلحات.

2- كثرة ورود هذا المصطلح في كتب المذهب دون تحديد حقيقته.

3-ندرة الدراسات حول هذا المصطلح بالرغم من تكرر ذكره في كتب المذهب.

4-إبراز أحد المرجحات ومن استخدمها وتأثيره على الفتوى.

5-الإسهام في إضافة شيء ولو يسير إلى الدراسات التي تعنى بالمذهب المالكي خدمة للباحثين وطلاب العلم.

إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث في تحديد المعنى الاصطلاحي للحذاق وتحديد حذاق المذهب هل هم أشخاص بعينهم أم بوصفهم؟

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وهل يعد قولهم مرجحا أم يذكر للاستئناس لا للترجيح؟ بيان معنى الحذاق في اللغة والاصطلاح ثم الفرق بينه وبين بقية المرجحات كالمشهور والمعتمد وما عليه العمل، وأخيرا استخراج بعض التطبيقات الفقهية ومعرفة متى تأثير المصطلح في الترجيح.

أهداف البحث

1-بيان معنى الحذاق في اللغة والاصطلاح.
2-محاولة معرفة حذاق المذهب من خلال الصفات ومواضع الإفصاح عن بعضهم.
3-جمع بعض مواطن ورود المصطلح من كتب المذهب.
4-إظهار مدى تأثير المصطلح في الترجيح ومدى موافقته للمشهور.
5-الوصول إلى تصور واضح لدلالة استعمال المصطلح عند المالكية.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي لم أقف على دراسة مستقلة عن مصطلح الحذاق عند المالكية، وإنما وجدت دراسات عنيت بالمرجحات عند المالكية كالمشهور والراجح والمعتمد، أو الدراسات التي تناولت المصطلحات الفقهية، أما دراسة تبين المصطلح ودلالته ومواضع استعماله فلا.

هيكلية البحث:

احتوى البحث على الآتي:
مقدمة عرضت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وإشكالية البحث والدراسات السابقة وهيكلية البحث، ثم عرفت مصطلح الحذاق في اللغة والاصطلاح، ثم عرضت عرضا موجزا للمصطلحات عند المالكية، ثم عرجت على تاريخ استعمال هذا المصطلح، ثم أتيت بتطبيقات عملية من كتب المذهب ذكر فيها هذا المصطلح مع بيان مدى تأثيرها في الحكم ومدى اتفاقها أو اختلافها مع المشهور في المذهب، وأخيراً لخصت أهم النتائج والتوصيات التي استقيتها من البحث وذيلت البحث بأهم المصادر والمراجع.

معنى الحذاق لغة واصطلاحا:

جاء في لسان العرب (حذق) الحِذْقُ والحَذاقةُ المَهارة في كل عمل الأَزهري قال أَبو زيد حذَقَ الغلامُ القرآن والعمل مهرَ فيه مأْخوذ من الحَذْق الذي هو القطع ويقال لليوم الذي يَختم فيه الصبيُّ القرآن هذا يوم حِذاقِه وحذقَ الرّباطُ يدَ الشاة أَثَّر فيها بقَطْع وقال أبو حنيفة الحاذق من الشراب المُدْرِكُ البالغ الفصيحُ اللسانِ البيّنُ اللَّهجة ورجال من الأَقارِبِ كانوا مِن حُذاقٍ همُ الرؤُوسُ [1]
وفي المصباح حذق الرجل في صنعته من بابي ضرب وتعب (حذقا) مهر فيها وعرف غوامضها ودقائقها.[2] فالحاذق في اللغة من جمع بين المهارة والدقة وجودة النظر والإتقان.
أما في الاصطلاح فلم أجد من عرفه لكن من خلال المعنى اللغوي نستطيع أن نعرف الحذاق أنهم من بلغوا مرتبة عالية من الإتقان للمذهب أصولا وفروعا وعرفوا بحسن الفهم ودقة النظر حتى أصبحت أقوالهم معتبرة في الترجيح لمن جاء بعدهم.
فهو اصطلاح وصفي أكثر من كونه مصطلحا يدل على علماء بأعيانهم. وبهذا يعلم أن حذاق المالكية يشمل كل من وجدت فيهم تلك الصفات يقول المازري بعد أن ذكر الخلاف في مسألة افتقار إزالة النجاسة إلى نية: "ومن عجيب ما ينبغي أن يتفطن إليه أن هؤلاء المتأخرين من المغاربة، تحوم خواطرهم على هذه المعاني التي أبرزها حذاق أهل العراق للوجود. [3] فالحذاق من لهم المقدرة على الغور في دقائق الأمور، كما لاحظت أن التعريف بالحذاق في كتب المالكية أخذ صورا متعددة فتارة يصرحون بالاسم

[1] · ينظر لسان العرب (10/ 40)
[2] · المصباح المنير (1/ 126)
[3] ·ينظر شرح التلقين (1/ 87)

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كالباجي وأبي بكر بن العربي [1] وتارة بالمكان كحذاق الأندلسيين [2] أو القرويين [3] أو العراقيين [4] وتارة بالزمان كحذاق المتأخرين [5]
بقي أن أشير إلى أن هذا المصطلح ليس خاصا بالفقهاء وإن كانوا أكثر من استعملوه لكن استعمل في ضبط بعض الأسماء قال عياض وأما سحنون فالذي سمعناه من جماهير شيوخنا المتقنين وسائر المحدثين والفقهاء بفتح السين، وبعض المتأدبة والمتفقهة يقولونه بضم السين، ويقولون: إنه لا يوجد فَعْلولٌ في اللسان العربي. [6] وقد أنكر عليهم الحذاقُ ووجهوا وجهه بما ليس هذا موضعها. كما استعمل هذا المصطلح بعض الفقهاء في المذاهب الأخرى كالشافعية لكنه نادر جداً.

المصطلحات عند المالكية

(الاصطلاح) مصدر اصطلح وهو اتفاق طائفة على شيء مخصوص ولكل علم اصطلاحاته. [7] والمصطلحات عند المالكية كثيرة وذلك لكثرة أصول المذهب ومن تلك المصطلحات والتي تسمى بالمصطلحات العامة لورودها في كل أبواب الفقه والتي من ضمنها المصطلح موضوع الدراسة وإن كان غير مذكور من ضمنها أذكر منها أشهرها فعندنا

1-المشهور وعرفوه بتعريفات ثلاث ما قوي دليله أو ما كثر قائلوه أو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة نقل ابن فرحون عن ابن بشير قوله أُخْتُلِفَ فِي الْمَشْهُورِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ وَالْآخَرُ مَا كَثُرَ قَائِلُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ. [8]

قال خليل اختُلِفَ في المشهور في مذهبِنا، والذي ذهبَ إليه المغاربةُ أنه مذهبُ المدونةِ. [9]

2- الراجح وهو ما قوي دليله. [10]

3- المعتمد: وهو القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته. [11]

4- ما جرى به العمل وهو من أهم المصطلحات عند المالكية واستمداده في الأصل من عمل أهل المدينة إلا أنه اتسع مفهومه بعد ذلك من كونه مقتصرا على عصر الصحابة والتابعين – وهو بهذا المعنى متفق على اعتماده في فروع المذهب- إلى ما اعتمد في الفتوى ترجيح أحد الأقوال واستعمل بهذا المعنى إلى العصور المتأخرة في بلاد المغرب خاصة. [12]

الظهور والتطور: إذا بحثنا عن تاريخ المصطلح سنجده استعمل أولا بالمعنى اللغوي الدال على المهارة والإتقان وبهذا المعنى ورد في المدونة قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا بَأْسَ بِالْإِجَارَةِ عَلَى تَعْلِيمِ قُرْآنٍ كُلَّ سَنَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا، أَوْ عَلَى الْحُذَّاقِ لِلْقُرْآنِ بِكَذَا. [13] ثم انتقل اللفظ من كونه وصفا لغويا عاما إلى مصطلح استعمل وصفا للفقهاء المتبحرين أصحاب الملكة ولعل هذه المرحلة التي عناها الرجراجي بقوله: وإنما اعتمد حذاق

---

1 · يقول الونشريسي عند عرضه لأحد الأقوال واختار الأخذ بهذه الرواية الحُذَّاق والمحققون من العلماء كالقاضي أبي بكر بن العربي المعيار المعرب (1/ 223)

2 · يقصد بهم أصحاب مالك من أهل الأندلس كيحي بن يحيى وشبطون وغيرهما ينظر اصطلاح المذهب عند المالكية (79)

3 · يقصد بهم أصحاب مالك من أهل القيروان وما جاورها ممن قصدها للتعليم . ينظر الفكر السامي 2-194 وما بعدها

4 · هم أصحاب مالك من أهل العراق كالقاضي إسماعيل والقاضي عبدالوهاب وابن القصار والأبهري وغيرهم .ينظر مواهب الجليل 1-40.

5 · يقصد بالمتأخرين من جاء بعد ابن أبي زيد والقابسي ومن كان قبلهما فهم المتقدمون

6 · ينظر التنبيهات المستنبطة (1/ 16)

7 · ينظر المعجم الوسيط (1/ 520)

8 · ينظر تبصرة الحكام (1/ 71)

9 · ينظر التوضيح (1/ 14)

10 · ينظر اصطلاح المذهب عند المالكية 389

11 · التنبيهات المستنبطة (مقدمة/ 190)

12 · يقال وهو ما جرى عليه العمل في فاس أو الأندلس أو غيرهما ، وقد عني علماؤنا بهذا المصطلح خصوصا فألفت فيه المؤلفات كفصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء من الأحكام للباجي ومذاهب الحكام في نوازا الأحكام لعياض والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل وغيرها كثير وقد نظم بعضها كما فعل عبد الرحمن الفاسي في كتابه نظم العمل الفاسي وقد اطلت النفس قليلا في هذا المصطلح لكونه مرجحا غير مشهور بالمعنى الثاني ومع ذلك فقد جعلوه مرجحا يقدمونه أحيانا على المشهور والحق أن المصطلحات كثيرة منها ما تفرد به المالكية دون غيرهم ومنها ما شاركه فيها المذاهب الأخرى لكن مصطلح الحذاق لم يذكر في المصطلحات ولا في المرجحات لا قديما ولا حديثا فأردت أن أخصه بدراسة مستقلة ومدى تأثيره في الأحكام عند المتأخرين

13 · تهذيب المدونة (3-355)

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المذهب العمل بالاستقراء من المدونة، وقدموه على نص يخالفه في المذهب لصحة المدونة، وقوة إسنادها، وكثرة الاعتناء بها،[1] ثم في المرحلة الثالثة أصبح فرينة قوية في معرفة القول الراجح في المسائل الخلافية داخل المذهب

أما بداية استعمال المصطلح فقد بدأ واضحا في القرن الخامس والسادس الهجريين فقد ذكر هذا المصطلح القاضي عياض في ترتيب المدارك وسأكتفي بذكر مثالين الأول: لما ترجم لأبي عبد الله بن الجالطي وفي آخر ترجمته قال: قال ابن الحصار: كان ممن عني بالعلم، وشهر بالفهم، وكان نظاراً معدوداً في الحذاق. [2] الثاني: قال عند ترجمته لأحمد بن ذكوان، قال ابن حيان: قرأ العلم، وسمع الحديث، وعكف على النظر، وتوسع في الكتب، حتى كان الحذّاق يتباهون بمجالسته. [3] ولا شك أن من تباهى به الحذاق فهو من أكابرهم.

ثم ظهر المصطلح جليا وكثر وروده عند المازري في كتابه شرح التلقين وهذه المرحلة يمكن أن نسميها مرحلة تجاوز الرواية إلى الفهم والنظر والتحليل فنجده أكثر من ذكره وجعله دلالة على الترجيح عند الناقلين عنهم ثم استمر استعمال المصطلح إلى أن وصل إلى القرن العاشر عصر الونشريسي فقد أكثر النقل في كتابه المعيار المعرب من فتاوى العلماء الذين استعملوا المصطلح في ترجيح أحد الأقوال ولو كانت مخالفة للمشهور.

بعض تطبيقات المصطلح من كتب المالكية:

المسألة الأولى: حكم إزالة النجاسة عن المصلي

لما سئل المازري هل إزالة النجاسة فرض أو سنة؟ فأجاب بقوله: الحذاق من أهل المذهب والجاري على ألسنتهم في المذاكرات والإطلاقات أن المذهب على قولين: أحدهما أن غسل النجاسة فرض والثاني: أنه سنة إطلاقًا لهذا القول من غير تقييد. ومن أشياخي من يعبر عن هذا فيقول المذهب على ثلاثة أقوال: فيذكر القولين المتقدمين ويضيف إليهما قولًا ثالثًا وهو أنها فرض مع الذكر، سنة مع النسيان. [4] فنجد أن المازري ذكر عن الحذاق قولين ثم استدرك بقول ثالث وهو الفرضية مع الذكر والقدرة وقد استدل القائلون بالوجوب بأدلة منها قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ (المدثر: 4) وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب وبحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ «مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ». [5] والتعذيب لا يكون إلا في ترك مستحق. [6]

ودليل القول الثاني قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ (المائدة: 6). فبين ما يلزم القائم إلى الصلاة أن يفعله ولم يذكر إزالة النجاسة كما أنها عبادة بدنية فصح انعقادها مع النجاسة كالطهارة والصوم.

أما القائلون بوجوبها بشرط الذكر والقدرة فاستدلوا بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ فَقَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نِعَالَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا». [7] فإكماله صلاته دلت على صحة صلاته بالنجاسة قبل العلم بها.

وقد اقتصر خليل في مختصره على القولين المشهورين في المذهب فقال هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين

---

1 · ينظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (1/ 44)

2 · ترتيب المدارك (7-205)

3 · المصدر السابق (8-87).

4 · ينظر شرح التلقين (1/ 453)

5 · أخرجه البخاري: ج1/ص88 ح215 ومسلم: ج1/ص240 ح292

6 · ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 138)

7 · أخرجه أبو داود:ج1/ص175 ح650

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

للاصفرار؟ خلاف. [1] فما نقله المازري عن الحذاق ذكر فيه أحد القولين المشهورين أنها سنة ولم يذكر الآخر وهو الوجوب مع الذكر والقدرة. وقد نسب ابن رشد القول بالوجوب لابن وهب وأن من صلى بنجاسة أعاد أبدا على كل حال ثم رجح القول بالسنية لأنه قول ابن القاسم، ثم قال ومن أصحابنا من قال: إن رفع النجاسات عن الثياب والأبدان فرض بالذكر يسقط بالنسيان، كالكلام في الصلاة، وليس ذلك عندي بصحيح؛ لأنه ينتقض بالذي يصلي فيه مضطرا إلى الصلاة به؛ لأنه ذاكر ولا يعيد إلا في الوقت. وقال بعضهم: فرض مع الذكر والقدرة تحرزا من هذا الاعتراض. [2]

المسألة الثانية رفع الحدث بالماء المستعمل

قال الرجراجي اختلف في الماء المستعمل، هل يستعمل في رفع الحدث مرة ثانية أم لا؟ فقد اختلف فيه المذهب على قولين قائمين من "المدونة" أحدهما: أنه لا يستعمل أصلًا، ويتيمم من لم يجد سواه، وهو قول مالك في "المختصر"، وفي كتاب ابن القصار، وعليه حمل حذاق المتأخرين قول مالك في "الكتاب" حيث قال "ولا يتوضأ بما قد توضأ به مرة ولا خير فيه". [3]

وقد اختلف علماؤنا في المسألة على ثلاثة أقوال: الأول عدم الجواز مطلقا فإن لم يجد غيره تيمم والثاني الكراهة إلا إذا لم يجد غيره فإن لم يجد غيره توضأ به ولا يتيمم ولا كراهة والثالث الجواز مطلقا وسبب اختلافهم هل الماء المستعمل ماء مطلق أم لا؟

قال القافي واعلم أن المتنازع فيه إنما هو المجموع عن الأعضاء لا الذي يفضل في الإناء بعد الطهارة ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر ولذلك فقد اتفقوا أن العضو المغسول إذا كانت به نجاسة أثرت على الماء فلا يجوز التطهر به. [4]

وقد روى القول بعدم جواز استعماله عن مالك ابن عبد البر وأنه يجوز التيمم لمن وجد الماء المستعمل واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». [5] ولا علة من المنع في الاغتسال فيه كذلك قالوا لعدم سلامته من الأوساخ ودهنية البدن ولأنه أديت به عبادة فلا تؤدى به عبادة كالرقبة في الكفارة كما أن الأولين لم يجمعوا ما سقط عن أعضائهم في أسفارهم مع شدة ضروراتهم لقلة الماء وذلك يدل على عدم جواز استعماله.

أما القائلون بالجواز وأنه طاهر فاستدلوا بعمومات كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ (الفرقان: 48)، وقوله تعالى:﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ (الأنفال: 11)، وحديث جابر قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه. [6] كما نقل ابن عبد البر عن جمع من الصحابة والتابعين منهم علي، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا: إنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه. [7]

. وقد حاول القاضي عياض الجمع بين قولي مالك وابن القاسم أن قول مالك بعدم الجواز إذا وجد غيره فإذا لم يجد غيره فما قاله ابن القاسم فهما متفقان لكن ابن رشد قال هما مختلفان وقال في كتاب ابن القصار يتيمم من لم يجد سواه. [8] وقد أوصل الصاوي صور استعمال الماء المستعمل إلى خمس وعشرين صورة.

المسألة الثالثة تفريق النية على الأعضاء في الوضوء

نقل الزرقاني قي شرحه على المختصر الخلاف في المذهب هل تحصل الطهارة للعضو بمجرد غسله أم أن الطهارة لا تتحقق إلا بإتمام الوضوء؟ وقد اعترض ابن العربي على القول بحصول الطهارة للعضو

---

1 · مختصر خليل (ص: 17)
2 · ينظر البيان والتحصيل (1/ 42)
3 · ينظر مناهج التحصيل (1-105)
4 · ينظر الذخيرة للقرافي (1/ 175)
5 · صحيح مسلم:ج1/ص235 ح282
6 · صحيح البخاري:ج1/ص82 ح191
7 · الاستذكار لابن عبد البر (2/ 200)
8 الذخيرة للقرافي (1/ 174)·

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بمجرد غسله بلزوم جواز مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه فقط في الوضوء وهو خلاف الإجماع وأجاب ابن عرفة على هذا الاعتراض بأنه لا يلزم إذ إنما يعرف أن كل عضو طهر بانفراده بتمام الطهارة فإتمامها كاشف بأن العضو قد طهر ولا يمس المصحف قبل تبين المكاشف وقد عقب الزرقاني بقوله قال بعض حذاق تلامذته لا يخفى عليك ما في هذا الجواب من التكلف وأنه غير سديد لأن القائل بذلك يرى أن العضو بنفس الفراغ منه طهر بدون انتظار شيء ولذا أجروا عليه صحة تفريق النية على الأعضاء أي على ما استظهره ابن رشد من قول ابن القاسم وإن كان ضعيفًا . [1]

فمنشأ الخلاف كما قال خليل في التوضيح هل يرتفع حدثُ كلِّ عضوٍ حصلت الطهارةُ فيه بانفرادِه أو لا يرتفعُ إلا بإكمال الطهارةِ؟

والقول الأول لابن القاسم واستظهره ابن رشد واستدل بحديث عبد الله الصنابحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وأنفه فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى يخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه ...» الحديث. [2] وقالوا يلزم من القول بعدم التفريق أن لا تخرج خطايا الوجه إلا بتمام الوضوء وأجابوا عن حكم مس المصحف بغسل اليد أن المشترط في مس المصحف ليس طهارة العضو بل طهارة الشخص لقوله تعالى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (الواقعة: 79).

أما سحنون فيقول بعدم التفريق فلا تحصل طهارة العضو إلا بتمام الوضوء قال سندٌ: وظاهرُ المذهب عدمُ الصحة. وقال ابن بزيزة: المنصوصُ أنها لا تَفَرَّقُ؛ نظراً إلى أنها عبادةٌ واحدةٌ، فكأن الأعضاءَ كلَّها عضوٌ واحدٌ، والشاذُّ أنها تَفَرَّقُ وهذا الذي رجحه الحذاق وهو مخالف لقول ابن القاسم.

المسألة الرابعة: حكم تخليل اللحية في الغسل

سئل الإمام المازري عن حكم تخليل شعر اللحية في الغسل

فأجاب بأنها من مسائل الخلاف في المذهب وذلك لأن شعر اللحية يستر الذقن. فهل ينتقل حكم الذقن إليه، فيكون التخليل غير واجب. أو يبقى حكم الذقن على ما كان قبل من إيصال الماء إليه على حسب الإمكان فيكون واجبا؟ ثم قال والطريقة الأولى التي قدمنا هي التي عليها الحذاق. [3]

وقد أوضح ابن ناجي مذهب الحذاق فقال: وقيل لابد من وصوله إلى البشرة نقله المازري عن الحذاق. [4]

وقد اختلف علماء المذهب في حكم تخليل اللحية فعن مالك روايتان رواية ابن القاسم بعدم الوجوب ورواية أشهب بالوجوب التوضيح في شرح قال خليل في التوضيح وَالأَشْهَرُ وُجُوبُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ وَالرَّاسِ، وَغَيْرِهِمَا. [5]

ولعله يقصد بالمشهور هنا ما قوي دليله وإلا فإن قول ابن القاسم هو المقدم ومقابلُه نَفْيُ الوجوبِ، قال الباجيُّ السقوطُ، وحكى عياضٌ وابن شاس أنه الندبُ. ثم اختلف القائلون بوجوب تخليل اللحية الكثيفة هل يجب إيصال الماء إلى داخل الشعر فقط أو لا بد من وصول الماء إلى البشرة؟ قولان.

وقول الحذاق يرجح قول ابن وهب عن مالك أنه قال: تخليلها واجب مع إيصال الماء إلى البشرة. [6] لكن وجدت كلاما لابن القصار على خلاف ذلك قال ورَوَى ابن وهب عن مالك - رَحمَه الله - أنه في الغسل من الجنابة واجب، غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض. [7] فعلى القول الأول فقد وافق الحذاق قول مالك في رواية ابن وهب وعلى الثاني خالفوا الروايتين.

---

1 ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (1/ 120)

2 أخرجه ابن ماجه:ج1/ص103 ح282

3 ينظر شرح التلقين (1/ 212)

4 ينظر شرح ابن ناجي على الرسالة (1/ 94)

5 ينظر التوضيح (1/ 177)

6 ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 190)

7 ينظرعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (1/ 246)

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

لا يجب تخليل شعر اللحية والرأس لأنهما من أصل الخلقة، ثم خرج تخليل شعر الرأس بما ثبت في الحديث، من أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كان يخلل شعر رأسه من الجنابة»، وبقي شعر اللحية على الأصل. [1]

أما القائلون بالوجوب فقد استدلوا بحديث عائشة في وصف غسل النبي من الجنابة وفيه (ثم يخلل بيده شعره). [2] ولفظ الشعر عام يشمل الرأس واللحية

أما من قال بوجوب إيصال الماء إلى البشرة فاستدل بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر». [3]

المسألة الخامسة القراءة في الوتر

سئل الإمام المازري عن القراءة في الوتر فأجاب إجابة طويلة لكن الذي يهمنا كلامه عن الجهر فيه هل هو واجب أم لا؟ وقد نقل في إجابته عن بعض المتأخرين أن القراءة في ركعة الوتر جهرًا وهو بالخيار في شفعها فإن أسر في الوتر ناسيًا سجد قبل السلام. وإن جهل أو تعمد فعليه الإعادة في ليلته ثم نقل عن بعض الحذاق قولهم: المجهور فيه الصبح والجمعة والأوليان من المغرب والعشاء ومن غير الفرائض العيدان والاستسقاء والوتر إذا أمّ فيها بالناس. فأما الناس في المساجد فإنهم يسرون إذا أوتروا أفذاذًا لئلا يجهر بعضهم على بعض في القراءة، ففرق الحذاق بين القراءة في الوتر بين الإمام وغيره. [4]

وقد اختلف علماؤنا في هذه المسألة على ثلاثة اقوال الوجوب والندب والجواز قال الخرشي إن الإبياني قال: إذا أسر فيه سهوا سجد قبل السلام وعمدا وجهلا أعاده وأما القائلون بالندب الخرشي وإنما استحب الجهر في الليل قيل: لأن صلاة الليل في الأوقات المظلمة فينبه بالجهر المارة أن هاهنا جماعة تصلي ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن لغوا فيه فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر في حضورهم. [5])والندب إذا أمن التشويش قَال الصاوي عند قول الدردير: [وَنُدِبَ جَهْرُ نَوَافِلِ اللَّيْلِ] إلَخْ: أَيْ مَا لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى غَيْرِهِ وَإِلَّا حَرُمَ. [6] والقول الثالث الجواز واستدلوا أن عائشة سئلت أكان رسول الله يجهر بالقرآن أم يخفت به قالت ربما جهر به وربما خفت فقال السائل قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. [7]

وقد صرح الحطاب هنا بالمقصود بالحذاق قال ولعله أشار ببعض الحذاق للباجي فقد نقل عنه ابن عرفة نحو ذلك. [8]

المسالة السادسة من تذكر الوتر وقد أقيمت صلاة الصبح

سئل الإمام المازري عن رجل تذكر الوتر وهو بالمسجد وقد أقيمت الصلاة فقال يخرج لصلاتها لتأكدها ولا يخرج لركعتي الفجر. ثم نقل عن بعض حذاق المتأخرين تأويلهم لحديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) يحتمل أن يعتقد حمل الحديث على المأموم. وأما الإمام فله إسكات المؤذن والإتيان بمؤكد النفل. لأن الصلاة لا تنفذ إقامتها دونه. وهو بخلاف غيره. [9]

وهذا ما أكده ابن رشد فلم ير للإمام أن يسكت المؤذن لركعتي الفجر، لأنها رغيبة ويمكن أن تصلى بعد الشروق بخلاف الوتر الذي هو سنة، وقد قيل فيه إنه واجب فإن للإمام أن يسكت المؤذن حتى يوتر. [10]

والحق أن عبادة بن الصامت لا يرى وجوب الوتر فقد جاء في الاستذكار

---

1 · ينظر البيان والتحصيل (1/ 60)

2 · (2) صحيح البخاري:ج1/ص105 ح269

3 · أخرجه أبو داود: ج1/ص65 ح248 و ابن ماجه: ج1/ص196 ح597 لكن أبا داود قال الحرث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف

4 · ينظر شرح التلقين (1/ 787-786)

5 · ينظر شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 4-5

6 · ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك (1/ 410)

7 · سنن أبي داود:ج1/ص58 ح226

8 · مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 68)

9 ينظر البيان والتحصيل (1/ 322

10 · ينظر شرح التلقين (1/ 787)

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أن عبد الرحمن بن أبي عمرة سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، فقال: أمر حسن جميل قد عمل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون بعده. [1]
وقد استدل القائلون بأن الإمام يسكت المقيم لكي يصلي الوتر ما رواه ابن عبد البر أن عبادة بن الصامت أسكت المؤذن بالإقامة لصلاة الصبح حتى أوتر. [2]
أما القائلون بعدم الاسكات فقد استدلوا بما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» [3]
وقد أكد النفراوي التفر قة بين الإمام والمأموم التي أشار إليها الحذاق وأن المأموم إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وهو لم يصل الوتر فإنه يخرج ليصليها وإن كان خارج المسجد صلاها قبل أن يدخل بخلاف الوتر تقام صلاة الصبح على من هي عليه، وهو في المسجد فيخرج ليركعها حيث لم يخش فوات ركعة مع الإمام، أما الإمام فإذا أقيمت صلاة الصبح عليه قبل صلاته الفجر فإنه يحرم بالصبح ولا يسكت المؤذن بخلاف الوتر فإنه يسكت المؤذن حتى يفعلها، والفرق بينهما وبين الوتر أن الفجر يقضى بعد الصبح بخلاف الوتر. [4]

المسألة السابعة إذا استخلف الإمام رجلا فتقدم غيره

وصورتها أن يحدث للإمام عذر فيخرج ويستخلف رجلا فيتقدم غيره ويصلى بالناس ويصلي خلفه مستخلف الإمام فهل تصح الصلاة؟ قال المواق عند شرحه لقول خليل :(وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ كَأَنْ اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ) وبعد أن ذكر الخلاف في المسألة نقل عن ابْنُ عَرَفَةَ: فِي ثُبُوتِ إمَامَةِ الْمُسْتَخْلَفِ الصَّالِحِ لِلْإِمَامَةِ بِقَبُولِهِ، أَوْ الْتِزَامِ الْمَأْمُومِينَ ذَلِكَ طَرِيقَانِ: الْأَوَّلُ لِابْنِ مُحْرِزٍ مَعَ بَعْضِ شُيُوخِ عَبْدِ الْحَقِّ، وَالثَّانِي لِعِيَاضٍ مَعَ حُذَّاقِ شُيُوخِهِ. وقد صرح هنا أن المقصود بالحذاق شيوخ عياض. [5]
ومنشأ الخلاف في المسألة حصول رتبة الإمامة هل تكون بنفس الاستخلاف أم بالقبول وفعل بعض أفعال الصلاة؟ قال ابن بشير: وَلَمْ يُجِبْ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمُدَوَّنَةِ
وقد أطال النفس اللخمي في تعليل الجواز وأن الإمامة لا تكون بمجرد الاستخلاف بل لابد من القبول فقال عند نقله لكلام سحنون في كتاب ابنه: وإن استخْلَفَ الإمامُ رجلًا فلم يتقدم؛ حتى تقدم غيرُه وصلى المُسْتَخْلَفُ وراءَهُ- فصلاتهم تَامةٌ: فلم يَرَ استخلافَ الإمامِ مما يَلْزَمُ المستخلَفَ قبولُهُ، ولا يكون باستخلافِهِ إمامًا، وحمل قول مالك: له أن يستخلف- أن ذلك جائزٌ؛ فللمستخلف القبول وعدم القبول وللمأمومين الصلاة خلفه أو خلف غيره أو أفذاذا. [6] وهذا بعينه قول الحذاق وأن رتبة الإمامة تحصل له بالتزام المأمومين الصلاة خلفه.
ولذلك نص علماؤنا أن الإمام لو لم يستخلف واستخلف المأمومون صحت صلاتهم بل حتى لو استخلفوا إمامين صحت صلاة الجماعتين في غير الجمعة. [7]

المسألة الثامنة حكم تعدد الجمع في المصر الواحد

سئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي غالب عن حكم تعدد الجمع في المصر الواحد فأجاب إجابة مفصلة عرض فيها أقوال العلماء بالجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز بقيود ثم نص على قول الحذاق جاء في آخر الفتوى وقال بعض المتأخرين من حذَّاق المالكية: العمل اليوم على جواز تعدد مسجد الجمعة في المصر، وذلك مما لا شك فيه. والذي يظهر أن لا يعرض لأمر قديم مثل مسجد العرص المذكور. [8]
ويمكن أن نجمل الخلاف في المسألة على ثلاثة أقوال الأول: المنع مطلق سواء كان المصر كبيرا أو صغيرا وهذا قول مالك والمشهور في المذهب يقول خليل عند تعداده لشروط الجمعة (وبجامع مبني متحد).

---

1 · ينظر الاستذكار (5/ 277)
2 · المصدر السابق (5/ 286)
3 · صحيح مسلم: ج1/ص493 ح710
4 · ينظر الفواكه الدواني (1/ 195)
5 · ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 482)
6 · ينظر التبصرة للخمي (2/ 541)
7 · ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 495)
8 · ينظر المعيار المعرب (1/ 305)

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[1] واستدل أصحاب هذا القول بأنها صلاة غيّرت من فرض إلى فرض وخصت بشروط فيجب اقتفاء أثر النبي - صلى الله عليه وسلم – فيها كما أنها لم تقم في عهده ولا في عهد خلفائه إلا في مسجد واحد. ولو كانت إقامتها في مسجدين جائزة لفعله ولو مرة واحدة ليشعر بجوازه. ولأنه وأيضاً فإن الجمعة إنما خصت بهذه التسمية لأجل الاجتماع فلو جاز الاجتماع لهافي أكثر من مكان لبطلت الحكمة. القول الثاني الجواز بشرط أن يكون المصر كبيرا وهذا قول يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم. أن الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين للضرورة، واستدلوا أنه قد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه.[2] وقال ابن القصار إن كانت المصر ذات جانبين جاز. [3] القول الثالث وهذا قول بعض المتأخرين من المالكية الجواز مطلقا إذ قد مشى الناس عليه زماناً، وكان إذ ذاك في ذلك القطر علماء وافقوا على ذلك، وكان عن رأيهم، فالاعتراض في ذلك اليوم من التشويش على الناس. وجات السنة بـ«سَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا» [4]

ثم قال وقد وقف على هذا الجواب قاضي الجماعة وأهل الفتوى أمتع الله ببقائهم ووافقهم عليه، ونلاحظ أن رأي الحذاق هنا هو المعمول به في وقتنا الحالي فقد رفع الحرج عن المسلمين والذي اختاره عز الدين بن عبد السلام وشهاب الدين القرافي تعالى وحذاق المذهب الانتقال من قول لآخر أو من مذهب لآخر جائز، وإن انتقل من الأشد إلى الأخف. لأن المذاهب كلها طرق موصلة إلى الله تعالى، فمن سلك منها طريقاً وصل بفضل الله تعالى. [5]

المسألة التاسعة من أفطر رمضان لعذر، فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام هذا الداخل ينوي به قضاء الماضي، فهل يجزئه عن أحدهما أم لا؟

قال الرجراجي وهو يعرض الأقوال في المسألة والثاني: أنه يجزئه عن الذي هو فيه، وعليه قضاء الأول. ثم قال ولاسيما على مذهب العراقيين من أصحاب مالك الذين يرون أن الحج على الفَوْر، وهو الأَشْهَر الذي عليه الحُذَّاق، وعليه يناظرون بالعراق. وقد اختلف علماؤنا في المسألة على ثلاثة أقوال الأول أنه لا يجزئه عن واحد منهما. وهذا قول ابن القاسم وأشهب، وسحنون، وابن حبيب، قال ابن القاسم ومن صام شعبان ورمضان ينوي بهما الظهار ويريد أن يقضي رمضان في أيام أخر، لم يجزه رمضان لفرضه ولا لظهاره وهذا القول أظهر في النظر على أصل المذهب؛ وذلك أن هذا الشهر الذي هو فيه لم ينوه، ونوى الأول في زمان مستحق عينه، ولا يصح فيه صوم غيره. [6]

وقد نص ابن عبد البر أنه لو صام شعبان ورمضان لكفارته وفرضه لم يجزه صوم رمضان عن واحد منهما وقضى ثلاثة أشهر شهرا لرمضان وشهري التتابع لأن رمضان لا يصام فيه غيره. [7]

القول الثاني أنه يجزيه عن الداخل، وعليه قضاء الخارج.

القول الثالث أنه يجزيه عن الخارج وعليه قضاء الداخل

والقولان الأخيران استدلا بنفس النص في المدونة (ومن صام رمضان قضاء لرمضان قبله أجزأه وعليه قضاء الآخر). [8] لكنهم اختلفوا في ضبط كلمة الآخر فمن ضبطها بالكسر قال يجزؤه عن السابق وعليه قضاء الحاضر واستدلوا بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾ (الحديد: 3)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [9] ومن ضبطها بالفتح قال يجزؤه عن الحاضر وعليه قضاء السابق لأنه مستحق للزمان فلا يحتاج إلى نية وهذا القول الذي رجحه الحذاق والقولان قال بهما ابن القاسم

---

1 · مختصر خليل (ص: 44)
2 · ينظر البيان والتحصيل (1/ 350-351)
3 · ينظرالذخيرة للقرافي (2/ 354)
4 · أخرجه البخاري:ج5/ص2269 ح5774 ومسلم:ج3/ص1359 ح1734
5 · ينظرالمعيار المعرب والجامع المغرب (1/ 305)
6 · ينظرالتهذيب في اختصار المدونة (2/ 281)-
7 · ينظر الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 351)
8 · ينظر التهذيب في اختصار المدونة (1/ 372)
9 · صحيح البخاري:ج1/ص3 ح1

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بل قال ابن الجلاب الأقوال الثلاثة قال بهم ابن القاسم ورجح القول بعدم الإجزاء عن الشهرين وأن عليه قضاءهما

المسألة العاشرة من حلف ألا يأكل لحما فأكل سمكاً

يقول خليل عند قوله وَلَوْ حَلَفَ لاَ آكُلُ لَحْماً أَوْ بَيْضاً أَوْ رُؤُوساً فَفِي حِنْثِهِ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ وَبَيْضِهَا وَرُؤُوسِهَا قَوْلانِ لابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ ...

وبعد أن فصل في المسألة نص على ترجيح الحذاق قول أشهب بعدم الحنث وعللوا قولهم لجريانه على العرف خلافا لابن القاسم الذي اعتبر عموم اللفظ حتى إن التونسي ولعل النص يشير أنه من الحذاق ناقض قول ابن القاسم بقوله إذا حلف ألا يدخل عليه بيتاً لا يحنث بالمسجد. [1]

واستدل القائلون بالحنث بأن الله تعالى سماه لحما قال تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: 14)، وقال ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ (الواقعة: 21) قال الخرشي وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل بيضاً أو رؤوساً بأكل بيض الحوت أو رؤوسه. [2]

وقد انتصر ابن رشد لقول أشهب والذي رجحه الحذاق وقال لا يحنث، لأن الحيتان ليست بلحم في عرف كلام الناس ووجه مقاصدهم - وإن كان لحما في اللسان العربي وهو قياس صحيح لا اختلاف في صحته عند جميع العلماء من أهل السنة القائلين بالقياس، لأن القياس - عندهم هو حمل الفرع على الأصل في نفي الحكم وإثباته بالعلة الجامعة بينهما والأصل قول الحالف: والله لا أكلت لحما أو بيضا - ولا نية له، فأكل لحم الحيتان أو بيضها؛ والعلة الجامعة بينهما: أن الناس لا يوقعون اسم اللحم في عرف كلامهم ووجه مقصدهم إلا على لحم ذوات الأربع دون ما سواه من اللحوم؛ ولا اسم البيض إلا على بيض ذوات الريش، دون ما سواه من البيض. [3]

يقول الصاوي بعد نقله كلام ابن القاسم ومن وافقه ممن جاء بعده من الحنث بلحم الحوت في حلفه لا اكل لحما قال إنه عرف مضى وأما عرف زماننا خصوصا بمصر فلا يحنث بما ذكر لأنه لا يسمى لحما عرفا والعرف القولي مقدم على المقصد الشرعي كما هو معلوم. [4]

هذه عشر مسائل ورد فيها لفظ الحذاق حاولت عرضها بأسلوب سهل بينت فيها مدى تأثير الناقل عن الحذاق في حكمه على المسألة.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الكائنات نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فقد حاولت في هذا البحث البسيط دراسة مصطلح الحذاق عند المالكية ومدى تأثيره في الحكم على المسائل وقد خلصت إلى أهم النتائج والتوصيات والتي يمكن أن نلخصها في النقاط الآتية:

1-أن أصل المصطلح لغوي دال على المهارة والإتقان وبهذا المعنى فهو قديم لا يختص بالمالكية وحدهم.

2-أكثر من استعمل هذا المصطلح المالكية فلا يكاد بذكر في كتب المذاهب الأخرى.

3-تطور المصطلح من مجرد حفظ الروايات إلى أن أصبح دالا على أهل التحرير والتحقيق والنظر.

4-لايمكن أن نقول إن مصطلح الحذاق مرجح مستقل بذاته ولكن يمكننا القول إنه قرينة ترجيحية عند المتأخرين خصوصاً.

5-قول الحذاق قد يكون موافقا للمشهور وقد يخالفه وهذا دليل على العناية بأقوالهم.

6-يعكس هذا المصطلح عناية المذهب بالملكة الفقهية والنظر الدقيق في الترجيح.

---

[1] · ينظر التوضيح (3-340)

[2] · شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 73)

[3] ينظر المقدمات الممهدات (2/ 429)

[4] · بلغة السالك لأقرب المسالك- أحمد الصاوي - دار الكتب العلمية (2/ 153)

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

7-يوصي الباحث بعمل رسالة علمية مطولة عن هذا المصطلح ومدى تأثيره في ترجيح أحد الأقوال من خلال كتب المطولات لا سيما المتأخرة منها.

هذا ختام البحث وما هو إلا جهد مقل ربما فتح الطريق أمام الباحثين لمزيد العناية بمصطلح الحذاق وبيان مدى أهميته في الترجيح، وأسأل الله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

المراجع والمصادر

[1] ابن رشد، م. ب. أ. (1988). البيان والتحصيل (د. م. حجي وآخرون، المحققون). دار الغرب الإسلامي.

[2] ابن رشد، م. ب. أ. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.

[3] ابن رشد، م. ب. أ. (1988). المقدمات الممهدات (د. م. حجي، المحقق). دار الغرب الإسلامي.

[4] ابن شاس، ع. ب. ن. (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (أ. د. ح. ب. م. لحمر، المحقق). دار الغرب الإسلامي.

[5] ابن عبد البر، ي. ب. ع. (1993). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (ع. أ. قلعجي، المحقق). دار قتيبة؛ دار الوعي.

[6] ابن عبد البر، ي. ب. ع. (1980). الكافي في فقه أهل المدينة (م. م. أ. و. ماديك الموريتاني، المحقق). مكتبة الرياض الحديثة.

[7] ابن عرفة، ع. ب. م. (2011). التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ (د. م. الوثيق ود. ع. ن. حميتي، المحققون). دار ابن حزم.

[8] ابن فرحون، إ. ب. ع. (2008). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (ش. م. م. السّلامي، المحقق). دار الغرب الإسلامي.

[9] ابن القصار، ع. ب. ع. (2006). عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (د. ع. ب. س. ب. ن. السعودي، المحقق). مكتبة الملك فهد الوطنية.

[10] ابن منظور، م. ب. م. (1994). لسان العرب (ط. 3). دار صادر.

[11] البخاري، م. ب. إ. (1987). الجامع الصحيح المختصر (م. د. البغا، المحقق). دار ابن كثير؛ اليمامة.

[12] البارزي، خ. ب. أ. (2002). التهذيب في اختصار المدونة (د. م. أ. و. م. س. ب. الشيخ، المحقق). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

[13] التسولي، أ. ب. ع. (2008). البهجة في شرح التحفة (م. حجي، المحقق). دار الغرب الإسلامي.

[14] الجندي، خ. ب. إ. (2008). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (د. أ. ب. ع. ك. نجيب، المحقق). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

[15] الجندي، خ. ب. إ. (2005). مختصر العلامة خليل (أ. جاد، المحقق). دار الحديث.

[16] الخُرشي، م. ب. ع. (بدون تاريخ). شرح مختصر خليل للخرشي. دار الفكر للطباعة.

[17] الدسوقي، م. ب. أ. (بدون تاريخ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

[18] الرُّعيني، م. ب. م. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط. 3). دار الفكر.

[19] الربعي، ع. ب. م. (2011). التبصرة (د. أ. ب. ع. ك. نجيب، المحقق). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

[20] الرجراجي، ع. ب. س. (2007). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (أ. ف. الدّميَاطي وأ. ب. ع. علي، المحققون). دار ابن حزم.

[21] الزرقاني، ع. ب. ي. (2002). شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (ع. س. أمين، المحقق). دار الكتب العلمية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[22] السبكي، ب. ب. ع. (2008). الشامل في فقه الإمام مالك (أ. ب. ع. ك. نجيب، المحقق). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
[23] السرخسي، م. ب. أ. (1989). المبسوظ. دار المعرفة.
[24] السجستاني، س. ب. الأ. (بدون تاريخ). سنن أبي داود (م. م. ع. الحميد، المحقق). دار الفكر.
[25] الشنقيطي، م. ب. م. (1995). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر.
[26] الصاوي، أ. ب. م. (1995). بلغة السالك لأقرب المسالك (م. ع. س. شاهين، المحقق). دار الكتب العلمية.
[27] القرافي، أ. ب. إ. (1994). الذخيرة (م. حجي، س. أعراب، وم. ب. خبزة، المحققون). دار الغرب الإسلامي.
[28] القشيري، م. ب. ح. (بدون تاريخ). صحيح مسلم (م. ف. ع. الباقي، المحقق). دار إحياء التراث العربي.
[29] القزويني، م. ب. ي. (بدون تاريخ). سنن ابن ماجه (م. ف. ع. الباقي، المحقق). دار الفكر.
[30] القرطبي، م. ب. أ. (1994). المدونة. دار الكتب العلمية.
[31] اللخمي، ع. ب. م. (2011). التبصرة (أ. ع. ك. نجيب، المحقق). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
[32] المازري، م. ب. ع. (بدون تاريخ). شرح التلقين.
[33] المالكي، ع. ب. ع. (1999). الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ح. ب. طاهر، المحقق). دار ابن حزم.
[34] الموافي، م. ب. ي. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل (ط. 1). دار الكتب العلمية.
[35] مجمع اللغة العربية. (بدون تاريخ). المعجم الوسيط (إ. مصطفى، أ. الزيات، ح. ع. القادر، وم. النجار، المحققون). دار الدعوة.
[36] مسلم، م. ب. ح. (بدون تاريخ). صحيح مسلم (م. ف. ع. الباقي، المحقق). دار إحياء التراث العربي.
[37] مصطفى، إ.، الزيات، أ.، ع. القادر، ح.، والنجار، م. (بدون تاريخ). المعجم الوسيط. دار الدعوة.
[38] النفراوي، أ. ب. غ. (1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.
[39] النفزي، ع. ب. أ. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (د. ع. ف. م. الحلو وآخرون، المحققون). دار الغرب الإسلامي.
[40] الونشريسي، أ. ب. ي. (1981). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب (جماعة من الفقهاء، المحققون؛ م. حجي، المشرف). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
[41] الفيومي، أ. ب. م. (بدون تاريخ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements، opinions، and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas، methods، instructions، or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).